

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب قتال أهل البغي : وفيه خمس فوائد .

والأصل في هذا الباب قول الأ سبحانه : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الأ } إلى قوله { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } ففيها خمس فوائد : .

أحدها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فانه سماهم مؤمنين الثانية أنه أوجب قتالهم الثالثة أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الأ الرابعة أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم الخامسة أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه وروى عبد الأ بن عمرو وقال : سمعت رسول الأ A يقول : [من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر] رواه مسلم وروى عرفة قال : قال رسول الأ A : [ستكون هنات وهنات - ورفع صوته ألا ومن خرج على أمّتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان] فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه وقاتله لقول الأ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الأ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } وروى عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الأ A على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وروي عن النبي A أنه قال : [من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية] رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد وأجمعت الصحابة Bهم على قتال البغاة فان أبا بكر B قاتل مانعي الزكاة وعلي B قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان .

والخارجون عن قبضة الامام أصناف أربعة : احدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الارض بالفساد ياتي حكمهم في باب مفرد . الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي لان ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن ان برئت رأيت رأيي وان مت فلا تمثلوا به فلم يثبت بفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس وقال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن حكم الامام . الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعليا وطلحا والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وجمهور الفقهاء وكثير

من أهل الحديث و مالك يرى استنابتهم فان تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم
وأموالهم فان تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار وان
كانوا في قبضة الامام استنابتهم كاستنابة المرتدين فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت
أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق] رواه مالك في موطئه و البخاري في صحيحه وهو حديث صحيح ثابت الإسناد وفي لفظ قال : [يخرج في قوم آخر الزمان أحداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة] رواه البخاري وروى معناه من وجوه يقول فكما خرج هذا السهم نقيا خاليا من الدم والفرث لم يتعلق منها بشيء كذلك خروج هؤلاء من الدين يعني الخوارج وعن أبي أمامة أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال : كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ : { يوم تبيض وجوه وتسود وجوه } الى آخر الآية ف قيل له انت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن سهل عن ابن عيينة عن أبي غالب انه سمع أبا امامة يقول : شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى من قتلوا كلاب أهل النار كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال : بل سمعت رسول الله ﷺ . وعن علي B في قوله تعالى : { قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا } قال : هم أهل النهروان وعن أبي سعيد في حديث آخر عن النبي A قال [هم شر الخلق والخليقة لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد] وقال : [لا يجاوز إيمانهم حناجرهم] وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين وقال ابن عبد البر في الحديث الذي روينااه قوله : [يتمارى في الفوق] يدل على انه لم يكفرهم لأنهم علقوا من الاسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه وروى عن علي أنه لما قاتل أهل النهر قال لاصحابه : لا تبدأوهم في القتال وبعث اليهم أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا : كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لاقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم وذكر ابن عبد البر عن علي B أنه سئل عن أهل النهر : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكون إلا قليلا قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة

فعموا فيها وضموا وبغوا علينا وقتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن : أحسنوا إيساره فان عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضربتي وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم وكثير من العلماء والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والاجهاز على جريحهم لأمر النبي A بقتلهم ووعد بالثواب من قتله فان عليا B قال : لولا أن ينظروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد A ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي A من عظم ذنبهم وأنهم شر الخلق والخليقة وأنهم يمرقون من الدين وأنهم كلاب النار وحته على قتلهم وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي A بالكف عنهم وتورع كثير من أصحاب النبي A عن قتالهم ولا بدعة فيهم .

الصف الرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في أول الباب ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض